

الرسالة

[ص 239] قال " الشافعي " : فلما حَدَّثَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ بِالنَّهْيِ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بِالرَّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لِلدَّافِئَةِ : كَانَ الْحَدِيثُ التَّامَ الْمَحْفُوظَ أَوْ لُحُومِ الضَّحَايَا وَتَحْرِيمَ الْإِحْلَالِ فِيهِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلامَهُ أَنْ يُصِيرَ إِلَيْهِ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَنْ أَبْيَنَ مَا يَوْجَدُ فِي النَّاسِ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ السُّنَنِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُخَصُّ فَيُحْفَظُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوْ لَّا وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوْ لَّا فَيُؤَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ .

فَالرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَتَيْهِ لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ : .

فَإِذَا دَفِئَتِ الدَّافِئَةُ ثَبِتَتِ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَإِذَا لَمْ تَدَفَّ دَافِئَةً فَالرَّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزْوُدِ وَالادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ .

[ص 240] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ مَنْسُوخًا فِي كُلِّ حَالٍ فَيُؤْمَسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ